على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر من قيس كبة فاستوبؤا وطحلوا . فقال لهم رسول الله « لو خرجتم إلى اللقاح فشربتم من أبوالها وألبانها » فخرجوا إليها ،فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا على راعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسار فذبحوه وغرزوا الشوك فى عينيه واستاقوا اللقاح فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آثارهم ، كرز بن جابر ،فلحقهم ،فأتى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرجعه من غزوة ذى قرد فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . قلت : وهذا ينافى تحريم المثلة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ونحوه .فيحتمل أن مثل ذلك جائز لمصلحة الزجر ، لأن تاريخ ذلك متأخر عن تحريم المثلة ، والله سبحانه أعلم .

كتاب التكملة

للأحكام والتصفية من بواطن الآثام

اعلم أن الفقه الاصطلاحي هو العلم بالأحكام الشرعية ، وإنما تكلم المصنفون فى الفروع منه على أحكام أفعال الجوارح دون أفعال القلوب ، وقد جعل الله تعالى محرماتها شطراً ، حيث قال تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) والباطنة هى مآثم القلوب فى أصح التفسيرات ، فوجب أن نجعل لهـا فى أبواب علم الحلال والحرام باباً يتضمن تفصيلها بحقائقها وتفريعاتها ، وتمييز حلالهـا من حرامها ليمكن التحرز من الإثم الباطن كالظاهر ،وهذا الباب أهم من غيره ، إذ لا يعرى مكلف بالشرعيات عن التكليف به .

فصل

وجملة ماورد الشرع بتحريمه منها سبعة عشر نوعا وهى : الكبر وما يتفرع منه ، والعجب كذلك ،والرياء كذلك ، والمباهاة كذلك ، والمكاثرة كذلك ، والحسد كذلك ،والغل كذلك وظن السوء كذلك ، والمعاداة كذلك ، والموالاة كذلك ، والحمية كذلك ، والمداهنة كذلك ،

= غزوة خيبر ، سنة ست من الهجرة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة ؛ وصح عنه ذلك فى أحاديث كثيرة متأخرة عن تاريخ القصة ، قال فى الكشاف فى آخر سورة النحل : ولا خلاف فى تحريم المثلة . وقد وردت الأخبار فى النهى عنها حتى بالكلب العقور . انتهى .

وحب الدنيا كذلك ، والجبن والبخل كذلك ، وما يتصل بهما من السرف والتقتير ، والزهو والفرح كذلك ، ويلحق بذلك بيان الخطر المخوف بعد حصول العلم والعمل والإخلاص ، فلنفرد لكل من ذلك فصلا .

فصل

فالكبر هو اعتقاد مطلق غير علم أن النفس تستحق من التعظيم فوق مايستحقه غيرها ممن لايعلم استحقاقه الإهانة ، ودليل كونه من أفعال القلوب ، قوله تعالى (إن فى صدورهم إلا كبر ماهم ببالغيه) والتكبر هو أن ينضم إلى هذا الاعتقاد قولا أو فعلا أو تركا ، ينبي عن حصوله ، كقول إبليس لعنه الله (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) فأنبأ عن اعتقاده أنه يستحق من التعظيم فوق مايستحقه آدم عليه السلام. ومن ثم قال تعالى (فما يكون لك أن تتكبر فيها) ومن ثم فسرنا التكبر بذلك ، لأن التكبر فى اللغة دعوى الأكبرية فى القدر ،لا الجسم اتفاقا ،ولا معنى للأكبرية فى القدر إلا ماذكرناه قطعا ، إذ لايحتمل غيره عند السبر .وأما الكبرياء فهو استحقاق أعلى مراتب التعظيم فلا يوصف به إلا الله سبحانه كما قال تعالى (وله الكبرياء فى السموات والأرض) وقوله تعالى « والكبرياء ردائى » [1] (فرع) والتكبر قبيح عقلا لصدوره اعتقاد أمر جهل وشرعا للاجماع ، والوعيد عليه ، كقوله تعالى (فبئس مثوى المتكبرين) ونحوها . ومنه الاستخفاف بمن لايعلم فسقه والترفع عن بعض مايستحقه الوالد والإمام والعالم من التعظيم كما كان ترفع إبليس عن بعض ما يستحقه آدم تكبراً ، (فرع) وما من مرتبة فى التعظيم إلا ويستحقها هؤلاء ، مع صلاحهم إلا ما انفرد الله به سبحانه باستحقاقه كالسجود ،لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد» الخبر . فنبه على أن مادون السجود من التعظيمات مستحق للزوج على الزوجة، والعالم على

كتاب التكملة للأحكام

فصل فالكبر ، الخ

(قوله) « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد » الخ . قد تقدم ماورد من ذلك فى النكاح ،لكن ليس فى شىء من رواياته ذكر « سجود المتعلم للعالم » والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا . وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد نحوه

المتعلم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حاكيا عن الله تعالى « من أراد أن يكرمني فليكرم أحبائي » الخبر . أراد العلماء كما صرح به في آخر الخبر والإمام أعظم حقا لأنه أمر بطاعته كما أمر بطاعة الرسول حيث قال تعالى (وأولى الأمر منكم) ولم يكن مثل ذلك في حق الوالد والعالم، وقال الله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) الآية ، والإمام قائم مقامه ، نعم فالترفع عن بعض ما يستحقه هؤلاء من التعظيم تكبر كتكبر إبليس عما أمر به . فأما لو تركه تسامحا لا ترفعا ، مع عزمه على فعله لو اتهم بالأنفة منه فليس تكبراً ، إذ لا يتضيق عليه إلا عند التهمة ، ومنه الترفع عن طلب العلم ممن هو أصغر منه سنا أو أقل جاهاً ، والأنفة عن جواب بلا أدرى حيث لا يعلم الجواب الموافق للحق ، وعليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك العلم » الخبر ونحوه ، ولتضمنه الأنفة عن تعظيم المعلم حينئذ ، فكان تكبراً كتكبر إبليس ، ومنه الزهو ، وهو التبختر في المشي إذ لا يفعله عادة إلا المتكبرون ومن تشبه بقوم فهو منهم وجر الذيل بطراً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من جر إزاره بطرا » الخبر . ويجوز الزهو للمرأة ، إذ تحسن به في عين بعلها ، ومن ثم قال علي عليه السلام «خير خصال النساء شر خصال الرجال الزهو والجبن والبخل » وقد يحسن الزهو من الرجل وذلك عند لقاء العدو ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين تبختر أبو دجانة عند بروزه للقتال « إن هذه لمشية يبغضها الله تعالى إلا في مثل هذا الموطن» ومنه تكلف التصدر في المجالس واختيارها ترفعاً وطلب مرتبة في التعظيم

(قوله) « من أراد أن يكرمني فليكرم أحبائي » تمامه « قيل : ومن أحباؤه ؟ قال : العلماء » هكذا قيل [1] والله أعلم .

(قوله) « من ترك العلم » الخبر ونحوه . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « اكتبوا هذا العلم من كل كبير وصغير ، وغني وفقير ، ومن ترك العلم من أجل أن صاحب العلم فقير أو أصغر منه سناً ، فليتبوأ مقعده من النار » هكذا روي والله أعلم .

(قوله) « من جر إزاره بطراً » لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ ، وله شواهد .

(قوله) « ولقول علي عليه السلام : خير خصال النساء شر خصال الرجال الزهو والبخل والجبن » هكذا يحكى عن علي عليه السلام والله أعلم .

(قوله) « ولقوله صلي الله عليه وآله وسلم حين تبختر أبو دجانة » الخ . قد تقدم ذكر ذلك بتمامه .

---

(١) رواه الخطيب في التاريخ

لايستحقها ، وقد قال على عليه السلام « ما هلك امرؤ عرف قدر نفسه » ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تخطى الرقاب إلى أعلى المجالس ، وكذلك طلب القرب إلى مجلس السلطان ليشرف به، (فرع) وليس منه الترفع عن مجالس الأرذال والسقط المتلبسين بالقبائح لجواز الاستخفاف بهم ، لا عن مجالسة المساكين الأتقياء فتكبر ، لقوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) الآية ، إلى قوله تعالى (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا) نزلت فيمن ترفع عن مجالستهم ،(فرع) وليس منه الأنفة عن الدخول في مهنة يسترذل صاحبها في جهتها كالحياكة ونحوها فى بعض النواحى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاينبغى لمؤمن أن يذل نفسه إن الله يحب معالى الأمور وأشرافها ويكره سفسافها» ، ولا التجشم عن دخول الأسواق وخدمة نفسه وأهل بيته حيث يجد من يخدمه

(قوله) « ونهى عن تخطى الرقاب إلى أعلى المجلس » قد تقدم فى صلاة الجمعة النهى عن تخطى الرقاب ، وليس فيه ذكر « أعلى المجلس » وعن جابر بن سمرة قال « كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « لاينبغى للمؤمن أن يذل نفسه » تمامه « قالوا : وكيف يذل نفسه يا رسول الله ؟ قال : يتعرض من البلاء لمالا يطيق » أخرجه الترمذى من رواية حذيفة ، لكن فى الاستدلال به هنا خفاء .

(قوله) « إن الله يحب معالى الأمور وأشرافها ، ويكره سفسافها » لم أقف على أصله ؟ ولا أظنه يصح (١)

بل صححه الحاكم من طريقين فى كتاب الإيمان . لفظ الأولى عن سهل بن سعد الساعدى مرفوعا « إن الله كريم يحب الكرم ، ويحب معالى الأخلاق ويكره سفسافها » ولفظ الثانية عنه مثله بسواء إلا أنه أبدل « يكره » بلفظ « يبغض » وسكت عنه الذهبى فى تلخيص المستدرك ، وسكوته تقرير لما عرف من انتقاده فى كل مافيه انتقاد ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر يرفعه « إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب معالى الأخلاق ، ويكره سفسافها » وفى رواية « إن الله يحب معالى الأمور وأشرافها ويكره سفسافها» وعند الطبرانى أيضاً من حديث الحسين بن على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم . وفى هاتين الطريقتين مقال ، وقال العراقى : رواه البيهقى معضلا وموصولا ورجالها ثقات ، انتهى .

---

(١) ما بعد الخط بهامش الأصل .

ويخشى من فعلها استخفاف الجهال به سيما حيث فى حط مرتبته مفسدة فى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فإن وجد من نفسه ترك ذلك تكبراً ، لا لهذه المصلحة لزمه كسع النفس و إهانتها بفعلها ، وكذا لو خشى أن يقتدى به جاهل فى الترفع عن ذلك ، لا لمصلحة ، بل استعظاما لنفسه لم يحسن تركها (فرع) ولا يقبح التكبر على ذوى التكبر والتجبر ، لقوله تعالى (وليجدوا فيكم غلظة) وقول على عليه السلام مامعناه «إن التكبر على ذوى التكبر خضوع عند الله » أو كما قال . وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك حيث قال «من تضعضع لغنى لأجل غناه » الخبر ، (فرع)وليس من التكبر مدح النفس بما هو فيها لا على جهة الافتخار ، بل لإظهار نعمة الله تعالى عليها أو ليهتدى بهديها ، أو لئلا يستخف بها مالم يصدر عن الاعتقاد المذكور فى حقيقة الكبر . وقد وقع ذلك من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « أنا سيد ولد آدم» ونحوه . ومن على عليه السلام حيث قال « والله لو ثنيت لى الوسادة » الخبر ، ونحوه . ومن كثير من الأئمة وعلماء الأمة . ومنه قول الشافعى رحمه الله :

(قوله) « وقول على عليه السلام « التكبر على ذوي التكبر تواضع عند الله ، أو كما » قال : هكذا يروى ، والله أعلم .

(قوله) « من تضعضع لغنى لأجل غناه » الخبر . تمامه « لينال مما فى يده أحبط الله عمله » وفى رواية « ذهب ثلثا دينه » حكاه الغزالى فى الإحياء ، ولفظه فى موضوعات ابن الجوزى « لعن الله فقيراً تواضع لغنى من أجل ماله من فعل ذلك من الفقراء ذهب ثلثا دينه »

(قوله) « أنا سيد ولد آدم » ونحوه . عن الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدى لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر » أخرجه الترمذى وفيه قصة . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع وأول مشفع » أخرجه مسلم ، وكذا أبو داود ، لكن لم يذكر يوم القيامة وعن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا كان يوم القيامة ، كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم من غير فخر » أخرجه الترمذى ، وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « ومن على عليه السلام حيث قال » الخ . روى عن على عليه السلام أنه قال « لو ثنيت لى الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم ، وبين أهل

ولست بإمعة فى الرجال　　أسائل هذا وذا ما الخبر

فأما قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) فالمعنى: لاتحكموا لها بالطهارة من كل ذنب، فذلك لا يمكن أحداً أن يخبر به عن علم سيما غير المعصوم وقد مر فى ديباجة الكتاب ، وقد يحسن ذلك أيضا إرهاباً على أعداء الله و إيغاراً لصدورهم كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين حيث قال :

أنا النبى لا كذب　　أنا ابن عبد المطلب

ومنه ما كان من المنصور بالله فى كثير من أشعاره ، كقوله عليه السلام :

أينكر حقى برجم الظنون　　وهل ينكر الخلق ضوء القمر

ألست الذى شق برد الضلال　　بفكر يشق الحصا والشعر

وغير ذلك منه ومن الأئمة كثير ، والأعمال بالنيات ، (فرع) وليس من الكبر قعود الإمام أو أميره و بعض أعوانه قائم على رأسه تهيبا، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم صلح الحديبية ، والخبر الوارد فى ذم ذلك منصرف إلى من يفعله تكبراً وتجبراً، ولا اتخاذ حاجب عليه ، إذ اتخذ صلى الله عليه وآله وسلم أنساً لحجابته ، ورد علياً فى خبر الطير ولم ينكر عليه ، ولا اتخاذ خادم يلبسه نعليه و يحفظهما إذا

الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، والله ما من آية نزلت فى بر ولا بحر ، ولا سهل ولا جبل ، ولا ليل ولا نهار ، إلا وأنا أعلم فيمن نزلت ، وفى أي شيء نزلت» حكى نحوه فى الشفاء وغيره

(قوله) « كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين » ذكر فى حديث غزوة حنين فى بعض رواياته مالفظه « فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول : أنا النبى لا كذب* أنا ابن عبد المطلب ، اللهم أنزل نصرك » انتهى .

(قوله) «إذ اتخذ صلى الله عليه وآله وسلم أنساً لحجابته» قد تقدم ذكر ذلك ، وفى بعض الروايات عنه قال « لما قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك . قال : فخدمته فى السفر والحضر ، والله ما قال لى لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه ، لم لم تصنع هذا هكذا ؟ » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى بروايات عدة .

(قوله) « ورد علياً عليه السلام فى خبر الطير » عن أنس قال « كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طير ، فقال : اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى من هذا الطير، فجاء على عليه=

خلعهما ، إذ كان ابن مسعود يتولى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عدم إنكار تقبيل قدمه إذ لم ينكره على أهل غزاة مؤتة يوم رجوعهم .

فصل

والعجب مسرة بحصول أمر يصحبها تطاول به على من لم يحصل له مثله بقول أو مافى حكمه من فعل أو ترك أو اعتقاد ، وقد ورد الشرع بتحريمه فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو لم تذنبوا لخفت عليكم ماهو أعظم من ذلك » الخبر ، حتى قيل إنه من محبطات الطاعة ، والإجماع على قبحه ، ومنه

=السلام فأكل معه » أخرجه الترمذي . وقال رزين : قال أبو عيسى : فى هذا الحديث قصة ، وفى آخرها « أن أنساً قال لعلي : استغفر لي ولك عندي بشارة ، ففعل ، فأخبره بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » انتهى قلت : وحاصل القصة التى أشار إليها أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قال ما قال جاء علي عليه السلام فقرع الباب ؟ قال أنس : فقلت من هذا ؟ قال : أنا علي ، فقلت : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاجة حتى فعل ذلك ثلاثاً ؛ ثم جاء الرابعة ففتح له فدخل ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما حبسك ؟ قال : قد جئت ثلاث مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما حملك على ذلك ياأنس ؟ قال : كنت أحب أن يكون رجلا من قومى »

(قوله) « إذ كان ابن مسعود يتولى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال فى سيرة البحر وغيرها « وكان ابن مسعود صاحب نعليه ، كان إذا قام ألبسهما إياه ، وإذا جلس خلعهما وجعلهما فى ذراعيه حتى يقوم ، وكان عقبة بن عامر الجهنى صاحب بغلته يقود به فى الأسفار » انتهى . وفى حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي الدرداء « أنه قال لرجل من أهل الكوفة : أو ليس فيكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة ؟ »

(قوله) « إذ لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم على أهل غزاة مؤتة » الخ . تقدم ذكر ذلك والمذكور فيه « أنهم قبلوا يده صلى الله عليه وآله وسلم لا قدمه [1] »

فصل والعجب ، الخ .

(قوله) « لخفت عليكم ما هو أعظم من ذلك » الخبر . عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ماهو أكبر منه العجب » رواه البزار بإسناد جيد .

---

(١) تقبيل قدمه عليه السلام ورد فى حديث وفد عبد القيس بسند جيد

ماروى أن بعض الصحابة رضى الله عنهم يوم غزاة حنين رأى جنود المسلمين فقال « لن نؤتى اليوم من قلة » فقال تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) الآية . فتضمن كلامه التطاول بكون جندهم أكثر من جند خصومهم الذين خرجوا لقتالهم مع ماحصل له من المسرة بذلك والقصة مشهورة ، (فرع) والقبيح فى التحقيق إنما هو أمران يصحبان المسرة أحدهما قول أو فعل يوهم التطاول ، والفخر على من لم يحصل له مثل ذلك . وثانيهما أن يعتقد أنه يستحق لأجل ذلك المحصول أن يعظمه الناس أو منزلة رفيعة عند الله تعالى على سبيل القطع ، فيؤل إلى الكبر حينئذ . فأما مجرد المسرة فلا يمكن دفعها ، فلا قبح فيها ، (فرع) ولا فرق بين أن تكون تلك الخصلة التى حصل بها الإعجاب اضطرارية كجمال أو فصاحة أو كثرة عشيرة أو مال أو بنين أم اختيارية كاقدام ، أو كثرة علم أو طاعة أو نحو ذلك ، فإن العجب بذلك كله قبيح شرعا ولا أعرف فيه خلافا ، ومنه ماحكاه الله سبحانه من قول فرعون (أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجرى من تحتى) متطاولا بذلك على موسى عليه السلام حيث لم يحصل له مثله ، ونظائر ذلك كثيرة

فصـــل

والرياء ممدود فعال بكسر الفاء ، مصدر فاعل بفتح العين راأى رياء ومراآة ، كقاتل قتالا ومقاتلة وهو من الرؤية ، قلبت الهمزة ياء كما يقتضيه قانون التصريف وهو فى اللغة عبارة عن فعل أمر من الأمور المستحسنة ، لالغرض ، سوى أن يراه غيره عليه طلبا للثناء أو غيره من تورية أو نحوها . وأما فى الشرع فهو أن يفعل طاعة أو يترك معصية مريداً بذلك حصول شرف فى الدنيا بثناء أو غيره

(قوله) « ومنه ماروى أن بعض الصحابة » الخ . قال فى الامتاع فى حديث غزوة حنين «وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعه اثنا عشر ألف رجل ، عشرة آلاف من المدينة ، وألفان من أهل مكة ، وهم الطلقاء ، فقال رجل من بنى بكر : لو لقينا بنى شيبان ما بالينا ، ولا يغلبنا اليوم أحد من قلة ، فأنزل الله تبارك وتعالى (لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) الآية .

وسواء أراد مع ذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا ، فإنه رياء شرعى بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن قصد مجموع هذين الأمرين «لا شريك لله فى عبادته» حتى نزل قوله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وأدلة تحريمه شرعا الإجماع ، وقوله تعالى ذاماً (يراؤون الناس) (كالذى ينفق ماله رئاء الناس) ونحوها ، وليس من شرط الإخلاص فى العبادة كراهة الثناء عليها وكراهة أن لا يطلع عليها غير الله تعالى ، بل أن لا يريدها ، فالاخلاص هو أن يفعل الطاعة أو يترك المعصية للوجه المشروع غير مريد للثناء على ذلك ، فهذا هو الإخلاص لأنه نقيض الرياء كما نبه الله تعالى على ذلك (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءاً ولا شكوراً) فجعل إخلاصهم عدم إرادة الجزاء والشكر لا كراهتهما لا يقال إن لم يرده فهو كاره له ، لأنا نقول : قد لا يريد الشىء ولا يكرهه كما هو مقرر فى علم الكلام ، (فرع) فلو فعل الطاعة أو ترك المعصية للوجه المشروع غير مريد أن يراه غيره فيثنى عليه فهو مخلص قطعاً ، سيما إذا اجتهد فى كتمانها ، فمن البعيد أن يجتهد فى الكتمان ويريد أن يطلع عليه فأما لو خطر بباله محبة أن يطلع عليه وقد دافعه فى العناية بالكتمان ، فليس بمراء مالم يفعل سببا للاطلاع من رفع الصوت بالتلاوة لهذا القصد ونحو ذلك ، فإن فعل فمراء ، وعليه يحمل الخبر المشهور فيمن أحب أن

فصل والرياء ، الخ

(قوله) « بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله » الخ . لفظه عن ابن عباس قال : قال رجل يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى أقف الموقف أريد وجه الله تعالى ، وأريد أن يرى موطنى فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) رواه الحاكم وغيره . وعن أبى أمامة قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أرأيت رجلا غدا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاشىء له ، فأعادها ثلاث مرات ، كلها يقول رسول الله صلى عليه وآله وسلم : لا شىء له ، ثم قال : إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغى به وجهه » رواه أبو داود والنسائى . وعن أبى هرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال الله تعالى « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه » أخرجه مسلم ، وفى ذلك أحاديث كثيرة ؛

(قوله) « وعليه يحمل الخبر المشهور » قيل : هو ماروى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى

يطلع عليه ، وقد اجتهد في الكتمان ،فإن الوسواس وشهوات النفس لا يمكن الاحتراز منها ، بل الواجب المدافعة وقد دافع بتحرى الكتمان ، (فرع)وقد يحسن من العبد إظهار الطاعات لمصلحة، نحو :أن يكون ممن يقتدى به فيفعل كفعله ، فيكون إظهارها كالأمر بالمعروف ، ومنه أن يكون متهماً برذيلة وهو منها برىء ، و باظهار الطاعة تذهب التهمة فيكون إظهارها حينئذ كالنهي عن المنكر، ونحو أن يكون فى إظهارها تأكيد صحة توبته عند من اطلع منه على فعل معصية ،وهذا لاحق بدفع التهمة ، و إن لم يكن ثم تهمة ، بل تأكيد لتصحيح التوبة ، ونحو أن يكون باظهار الطاعات نفوذ كلمته فيما يأمر به و ينهى عنه ، وقرب الناس إلى إجابة دعوته إلى الحق و إماتة الباطل فيكون كالأمر بالمعروف حينئذ . ونحو أن يحضر جماعة فى مسجد أو غيره لانتظار صلاة أو نحو ذلك فيتطوعوا بتحية المسجد أو غيرها . و إذا ترك بعضهم التطوع نسب إلى التقصير والاستهانة بالخيرات فيحسن منه الدخول فى مثل فعلهم دفعا لمثل هذه التهمة ، ولا يبعد أن يجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم »ونظائر ذلك كثيرة والأعمال بالنيات ، (فرع) ومن الرياء أن يوهم أنه فعل فعلا ليحمد عليه ولم يفعله ، وقد توعد الله على ذلك حيث قال تعالى (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) فأما لو أحب ذلك ولم يوهم أنه فعله ، فالأقرب أنه قبيح أيضاً لأنه محبة للكذب وما فى حكمه ، (فرع) ومن الرياء أن يرى أنه يأكل قليلا ليوصف بالقناعة والشهامة وقد ورد أن المرائى فى أكله كالمرائى فى دينه ونحوه فأما لو تركه إيثاراً للغير ، ولئلا يوصف بالنهم حيث رفع القوم و بقى فلا حرج فى ذلك .

فصل

والمباهاة نوع من الرياء مخصوص وهى أن يجتهد فى إظهار أى الخصال التى يشرف بها عند الناس طلباً للشرف والتعظيم كالمباهاة بحلق التدريس وكثرة أهلها والانتصاب لها حيث يراه الناس طلباً

الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن الرجل ليقوم فى الليلة القرة فيتطهر فيحسن الطهور ، ثم يدخل بيته فيرسل ستره عليه فيصلى ، فتصعد الملائكة بعمله فيرد عليهم فيقولون : ربنا إنك تعلم أنا لم نرفع إلا حقاً ، فيقول : صدقتم ، وهو يحب أن يعلم ذلك » انتهى . ولم أقف على أصله ، وله شواهد .

(**قوله**) « وقد ورد أن المرائى فى أكله كالمرائى فى دينه » ونحوه . قلت : ما أظن لذلك أصلا فى حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١) والله أعلم .

---

(١) بل هو كلام بعض السلف

للشرف عندهم وعرض الجاه فيهم لغرض دنيوى لاديني ، وقد ورد الوعيد على ذلك في الأثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم «من سمع بعلمه سمع الله به كل سامع يوم القيامة » أو كما قال ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من طلب العلم ليصرف وجوه الناس إليه» الخبر . ونحوهما كثير .

فصل

والمكاثرة نوع من المباهاة إلا أنها تختص المكاثرة بالأعيان ، كالمال والرجال عشيرة أو أتباعا والمباهاة قد تكون بذلك أو بأى الخصال المحمودة في الناس فهي أعم من المكاثرة ، وكلاهما قبيح قال تعالى (ألهاكم التكاثر) ولا خلاف فى قبحهما ، (فرع) ومن المباهاة التفيهق فى المحافل بتكلف الكلام البليغ وغرائب المسائل طلباً للشرف ، وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمه حيث قال « الثرثارون المتفيهقون » الخبر . والفيهقة الكلام بملء الشدق تبجحاً . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أنا أفصح من نطق بالضاد » فإنما أراد الأخبار بنعمة الله عليه ، لا الحث على التفيهق فى المجالس طلباً للشرف . فأما لو أراد الاتيان بالكلام البليغ تحريا للأوقع فى النفوس فى تأدية المعنى

فصل والمباهاة الخ .

(قوله) « من سمع بعلمه » الخ . عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره » رواه الطبراني والبيهقى .

(قوله) « من طلب علما ليصرف وجوه الناس إليه » تقدمت فى ذلك المعنى أحاديث فى أول الكتاب .

فصل والمكاثرة ، الخ

(قوله) « الثرثارون المتفيهقون » الخبر . عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقا ، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى مجلساً يوم القيامة :الثرثارون المتشدقون المتفيهقون، قالوا : يارسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون ؟ قال: المتكبرون » أخرجه الترمذى ، وعن ابن عمرو بن العاص قال «إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة » أخرجه الترمذى ، وفى المعنى غير ذلك .

(قوله) « أنا أفصح من نطق بالضاد » هكذا يروى والله أعلم بصحته [1] .

---

(١) ذكره أهل الغريب ومعناه صحيح وإن لم يرد لفظه

الذى قصده ، لا ليقال أنه بليغ ، فليس من التفيهق فى شىء ، بل هو من المندوبات ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «إن من البيان لسحراً » أى يأخذ فى القلوب و يعمل فيهما عمل السحر فندب صلى الله عليه وآله وسلم إلى تحرى أبلغ الفصاحة لهذا القصد ، (فرع) نعم ، قد يحسن من العامل الخامل ماصورته المباهاة من العناية فى ظهور علمه بإظهار التدريس والتكلم فى المحافل في المسائل العويصة ونحو ذلك ليقصده الناس فينتفعوا بعلمه و يرشدوا به ، إذ يكون كالأمر بالمعروف ومنه قول يوسف عليه السلام (إنى حفيظ عليم) ، لا لمجرد الشرف والرياسة لما مر ، (فرع) فأما لو طلب بذلك دفع الاستخفاف به وحطه عن مرتبته التى يستحقها مثله حيث ينزله الناس منزلة من هو دونه فيحتمل الجواز لجريه مجرى النهى عن المنكر وهو إضاعة حقه ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاينبغى لمؤمن أن يذل نفسه لايعرف الفضل لأهل الفضل إلا أولو الفضل » و يحتمل التحريم ، إذ ذلك نوع من طلب الشرف وقد نهى عنه ، والأقرب الأول . ولا بأس عليه بطلب القدر المستحق له من التشريف ، إذ فى تركه استخفاف وهو حرام ، ودفع الحرام واجب ، ومن ثم سقطت عدالة من حط مرتبة نفسه بالأكل فى السوق والبول فى السكك ومجالسة الأرذال ، (فرع) فأما لو قصد بإظهار علمه بعث الناس على مواساته بما يقوم بعائلته و يسد خلته من الحقوق التى يستحقها أومن خالص أموالهم ، فالأقرب التحريم لجريه مجرى التكسب بالعبادة والعلم وأخذ الأجرة على ذلك ، و يحتمل الجواز إن لم يقصد الشرف ، كما يجوز الدخول فى القضاء ليعود عليه بما يقوم بمؤنته كما مر ، والأول أظهر ، (فرع) ومن المباهاة التفاخر بالآباء والأقارب الذين شرفوا بالدنيا ،

(قوله) « إن من البيان لسحراً » عن ابن عمر قال « قدم رجلان من الشرق فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن من البيان لسحراً ، أو إن من بعض البيان لسحراً » أخرجه البخارى وأبو داود . وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلا ، وإن من الشعر حكما ، وإن من القول عيالا » أخرجه أبو داود مع زيادة .

(قوله) « لاينبغى للمؤمن أن يذل نفسه » تقدم .

(قوله) « لايعرف الفضل لأهل الفضل إلا أولو الفضل »[1] لعله من كلام بعض السلف . والله أعلم

---

(١) اخرجه الخطيب فى التاريخ عن أنس وابن عساكر عن عائشة

لا بالدين ، وقد قال تعالى (إن أكرمكم عندالله أتقاكم) وقال صلى الله عليه وآله وسلم «الناس كأسنان المشط لافضل لأحد على أحد إلا بتقوى الله تعالى» فأما من شرف بالدين فلا حرج فى الافتخار به ، إذ فيه رفع منار الدين ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «أنا ابن الذبيحين»[1] ونحوه كثير فأما الافتخار بكثرة الرجال عدداً لا لأجل شرفهم ، فهو من المكاثرة لا المباهاة ، (فرع) ومن المكاثرة رفع البنيان وزخرفتها فوق القدر المحتاج إليه لقصد التطاول على من لايستطيع ذلك والترأس عليه . فأما لو قصد مجرد التلذذ برؤيته لحسنها وكبرها والتزين والتجمل بذلك ، فلا إشكال فى الجواز ، وقد قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) وقال تعالى (لتركبوها وزينة) أى ولتزينوا بها ، و إن لم يحتج لركوب ، وقال تعالى(ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) وقال صلى الله عليه وآله وسلم مامعناه « إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه » وأما

(قوله) «الناس كأسنان المشط ، لافضل لأحد على أحد إلا بتقوى الله تعالى » لفظه فى الموضوعات لأبى إسحاق « الناس سواء كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون بالعافية » انتهى . قلت : هذا اللفظ غير محفوظ (ح) بل قد أخرجه صاحب الفردوس وغيره ، لكن عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد ، وإنما أنتم ولد آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد فضل على أحد إلا بالتقوى وعمل صالح » رواه أحمد وغيره . وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أيها الناس إن ربكم لواحد ، وإن أباكم واحد ، لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » رواه البيهقى .

(قوله) « ونحوه كثير » عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفاني من بنى هاشم » . أخرجه مسلم والترمذى . وعن العباس فى جملة حديث مالفظه فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « إن الله اختار الخلق فجعلنى من خير فرقهم ، ثم خير القبائل فجعلنى من خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلنى من خير بيوتهم ، فأنا خيرهم نفساً ، وخيرهم بيتاً » أخرجه الترمذى .

(قوله) « إن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يري أثرها عليه » لفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » أخرجه الترمذى وقد تقدم فى نحو ذلك حديث أبى الأحوص عن أبيه .

---

(١) غير معروف . لكن فى المستدرك عن معاوية ان رجلا قال لرسول الله : يا ابن الذبيحين فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم

الآثار الواردة فى رفع البنيان فمنصرفة إلى ماقصد فيه المكاثرة والمفاخرة ، لا لمجرد التجمل ، فقد فعله كثير من الصحابة والتابعين والعلماء الراشدين ، كالزبير بن العوام ، وابن المبارك ، ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم . لكن اللائق بمن يقتدى به الزهد فى ذلك ، لئلا يقوى حرص العوام على الاشتغال بطلب الملاذ وجمع الأموال . فيشتغلوا عن الآخرة وطلبها .

* والصيد كل الصيد فى جوف الفرا *

ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

فصل

والحسد محرم شرعا إجماعا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الحسد يأكل الحسنات» الخبر ونحوه وهو كراهة وصول النعم أو بقائها للغير ، لا لوجه موجب من عداوة أونحوها ويجرى مجرى الحسد على النعم ، الحسد على حسن الثناء ورفع الشأن ، (فرع) فتجب مدافعته بتذكر مثل قول الحكماء « الحسود غضبان على من لاذنب له » ولا بأس أن يسأل الله أن يفعل له كما فعل للمحسود لاتمنى كونه له ، لقوله تعالى (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض) (واسألوا الله من فضله) ومحبة ذلك تسمى الغبطة ، وقد ورد «الغيرة من الإيمان» (فرع) ويكون بالقلب كما ذكرنا ، وبالقول كالوضع من المحسود بإنكار ما ينسب إليه من المكارم والتنبيه على عثراته المغفول عنها ، لا لقصد التحذير بل لحط مرتبته التى حسده إياها ، ومنه تكلف الطعن على عبارات المحسود من العلماء فى مصنفاته

فصل . والحسد

(قوله) «يأكل الحسنات » الخبر ونحوه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب» أخرجه أبو داود . وعن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « دب إليكم داء الأمم قبلكم ، الحسد والبغضاء ، وهى الحالقة . أما إنى لاأقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على ما تتحابون به ، أفشوا السلام بينكم » أخرجه الترمذى .

مع احتمال التأويل ، وتقبيح صناعاته فيها ، لا لقصد التنبيه ،ومنه ترك التعريف بما يعرفه الحاسد من محاسن المحسود أو إيراد الملغزات عليه ليظهر غلطه فيها وعليه الخبر الذى رواه صاحب الفردوس ١ «لاتقبلوا قول العلماء بعضهم على بعض ، فإن حسدهم عدد نجوم السماء ، و إن الله لاينزع الحسد من قلوبهم حتى يدخلهم الجنة » وهذا محمول على أنهم يتنبهون على ماصدر منهم فيتوبون ، أو كونه صغيرة بالنظر إلى ثوابهم فى الجنة ، وفيه نظر .

فصل

والغل والحقد بمعني واحد ، وقد نهى الله سبحانه عنه بقوله (ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا) ونحوها ، وهو أمر متوسط بين الحسد والعداوة ، وهو إرادة نزول ضرر بالمؤمن ، أو فوت نفع عنه ، فالحسد كراهة المنفعة ، والغل إرادة نزول المضرة أو فوت المنفعة . والعداوة هى الإرادة مع العزم على فعل الضرر بالعدو إن أمكن ، والغل والحقد لايصحبهما عزم على فعل و إن أمكن ، فهذا هو الفارق بين الغل والحسد والعداوة .

فصل

وظن السوء هو أن تظن بأخيك المسلم فعل قبيح ، أو إخلالا بواجب من دون إقرار منه ولا أمارة يوجب الشرع العمل بها كالشهادة العادلة الكاملة وما يجرى مجراها .ودليل تحريمه قوله تعالى (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) وهذه الآية مجملة بينها سبحانه فى قوله تعالى (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء)وقوله تعالى أيضا (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)وعن بعض الحكماء « إياك وظن السوء فإنه لن يدع بينك و بين صديقك صلحاً » ، (فرع) والإجماع على قبح هذا الظن وعلى

---

١ (قوله) « وعليه الخبر الذى رواه صاحب الفردوس » الخ . قلت : لا أظن هذا الخبر يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لايشبه كلامه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم .

وجوب التأويل حيث أمكن . وفى الأثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رأيتم أحدكم فى خصلة تستنكرونها ، فتأولوا له نيفاً وسبعين تأويلا ، أو قال : اثنين وسبعين تأويلا » وهو مطابق لقوله تعالى (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) أى طلبوا التأويل فظنوا الخير ، إذ لا يمكن ظن الخير مع عدم التأويل ، (فرع) وظن السوء هو أحد أسباب الغل فيجب دفعه بالتأويل ، فإن تعذر عليه مايدفع الظن لزمه مباحثة المظنون فيه عن ذلك ليحصل أحد مخالص . إما اعترافه وتمرده عن التوبة ، فيسلم الظان من خطر الظن أو توبته فيهديه الله على يديه وهو خير له مما طلعت عليه الشمس أو ينكشف له كذب تلك الامارة التى بعثت على الظن فينتفى ، كقصة على عليه السلام والصحابى الذى رآه يدخل إلى المرأة ، وكان سبب نزول قوله تعالى (ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية) (فرع) وليس له تكذيبه فيما اعتذر به مهما لم يتيقن كذبه فيه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمن إذا قال صدق و إذا قيل له صدق » (قل أذن خير لكم يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين) (فرع)

فصل وظن السوء

(قوله) «إذا رأيتم أحدكم فى خصلة تستنكرونها فتأولوا نيفاً وسبعين تأويلا» هكذا يروى والله أعلم : وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يحقره ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، ويشير إلى صدره بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » أخرجه الستة إلا النسائى واللفظ لمسلم .

(قوله) « كقصة على عليه السلام ، والصحابى» ذكر فى سيرة ابن هشام ، عن على عليه السلام أنه قال «كانت امرأة مسلمة بقباء لا زوج لها ، فرأيت إنسانا يأتيها من جوف الليل فيضرب عليها بابها فيعطيها شيئا معه فتأخذه ، فاستربت بشأنه . قال فقلت لها : يا أمة الله من هذا الرجل الذى يضرب عليك بابك كل ليلة فيعطيك شيئا لا أدرى ماهو وأنت امرأة مسلمة لا زوج لك . قالت : هذا سهل بن حنيف ، قد عرف أنى امرأة لا أحد لى ، فإذا أمسى غدا على أوثان قومه فكسرها ، ثم جاءنى بها . فقال : احتطبى بهذا فكان على عليه السلام يأثر ذلك من أمر سهل بن حنيف حتى هلك عنده بالعراق » . انتهى .

(قوله) «المؤمن إذ قال صدق ، وإذا قيل له صدق » هكذا يروى وله شواهد .

وعليه إن عثر من أخيه على خطيئة واستتابه منها أن يسترها عليه ولا يذيعها ، لقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا) وقد قال القاسم عليه السلام «اصحب من صحبت بالستر لعورته والإقالة لعثرته ، ولا تطل معاتبته إذا هفا ولا جفوته إذا جفا ، فإن زل فأقله ، و إن قصر فأحتمله ، فإن تمرد عن التوبة فعليك أن تحذر منه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا الفاسق بما فيه لكى يحذره الناس» ونحوه . وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاغيبة لفاسق »

فصل

والموالاة والمعاداة فى الدين واجبتان إجماعا وهو معلوم من دين الأمة ضرورة ،فمن أنكره فسق وفى كفره تردد ويحتمل التكفير لرده قوله تعالى(لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادالله ورسوله) فإنه أنكر إيمان المواد لهم ، وقوله تعالى(ومن يتولهم منكم فإنه منهم) أى حكمه حكمهم وهذا على التغليظ والتشديد وقال ابن عباس : كافر مثلهم (فرع) وحقيقة موالاة الغير هى أن تحب له ما تحب لنفسك ، وتكره له ما تكره لها ، كما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال« لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه المؤمن ما يرى لنفسه ، ويكره له ما يكره لها » أو كما قال : وحقيقة

(قوله) « اذكروا الفاسق بما فيه كى يحذره الناس » ونحوه . لم أقف على ذلك والله أعلم .

(قوله) « لا غيبة لفاسق » عن جابر وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا غيبة لفاسق ولا مجاهر ، وكل أمتى معافى إلا المجاهرون » ذكره رزين .

فصل والموالاة والمعاداة

(قوله) « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه ما يرى لنفسه و يكره له ما يكره لها » لفظ الحديث عن أنس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «والذى نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه» رواه مسلم . وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » أخرجه البخارى ومسلم .

المعاداة للغير أن يريد إنزال المضرة به وصرف المنافع عنه ، ويعزم على ذلك إن قدر عليه ولم يعرض صارف يرجح الترك ، (فرع) وإنما يكونان دينيين حيث يواليه لكونه ولياً لله تعالى ، ويعاديه لكونه عدواً له ، كما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله « من أحب لله وأبغض لله » الخبر . فإن لم يكونا كذلك فدنيويان ، نحو : أن يحب ه الخير لقرابته منه ، أو لنفعه له . ويحب له الشر لمضرته له أو لمن يحب (فرع) وإنما تحرم موالاة الكافر والفاسق الدينية فقط لما مر . وتجوز الدنيوية إلا ما حرمه الشرع من ذلك وهو ثلاثة أنواع : الأول تعظيمه بقول أو فعل ، وقد قال تعالى (وليجدوا فيكم غلظة) وقال أيضا (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وفي تعظيمه إشراكه في العزة، وللفاسق حكم الكافر في وجوب الاستخفاف به ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد برىء من الإسلام » أراد من مشى إليه تعظيما له ، إما بزيارة أو تسليم أو تهنئة أو وداع ، لا لحاجة عارضة يعلم أنه إنما مشى لأجلها فيجوز ، كما مشى صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت أبي جهل ليأمره بإيفاء غريمه ، وأما تعظيمه لمصلحة دينية فجائز ،

(قوله) « من أحب لله وأبغض لله » الخبر . تمامه « وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » . أخرجه أبو داود من رواية أبي أمامة .

(قوله) « من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد برىء من الاسلام » هكذا رواه الغزالي وغيره ولفظه . عن أوس بن شرحبيل أحد بني أشجع أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من مشى مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الاسلام » رواه الطبراني . وعن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء سيكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم وصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولا يرد علي الحوض ، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني وأنا منه ، وسيرد علي الحوض » . هذا لفظ رواية الترمذي . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « كما مشى صلى الله عليه وآ وسلم إلى بيت أبي جهل » الخ . حكي في سيرة ابن هشام أن رجلا من أراش أو أراشة قدم بإبل له مكة فابتاعها منه أبو جهل فمطله بأثمانها ، فأقبل الأراشي حتى وقف على نادي قريش — ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية المسجد جالس — فقال : يا معشر قريش من رجل يؤديني على أبي الحكم بن هشام فإني رجل غريب ابن سبيل وقد غلبني على حقي . فقال له أهل ذلك المجلس : أترى ذلك الرجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يهزؤن به لما يعلمون بينه وبين أبي جهل من العداوة فاذهب إليه فهو يؤديك عليه ، فأقبل الأراشي حتى وقف على رسول الله =

كما سيأتى ، فأما لمجرد استعطافه رجاء لاحسانه أو دفعا لمضرته فلا يجوز كما سيأتى ﴿النوع الثاني﴾ ما يحصل به إعانته على فسقه من قول أو فعل ، و إن لم يتضمن تعظيما ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من لاق لهم دواة أو برى لهم قلما» الخبر ونحوه ﴿النوع الثالث﴾ الدعاء لهم بالمغفرة ونحو ذلك لقوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية ، فهذه جملة ما يحرم فعله للفاسق من المنافع ، فأما الدعاء له بما يجوز من الله فعله كالرزق والعافية فلا بأس بذلك لا طول البقاء كما سيأتى (فرع) فأما معاداة المؤمن فلا يجوز دينيها ولا دنيويها مهما لم يصح فسقه ، (فرع) وليس من المعاداة الوحشة التى قل ما تخلو بين كثير من الفضلاء ، كما كان بين على عليه السلام و بعض الصحابة ، و بين الحسنين وصنوهما محمد بن الحنفية ، و بين الحسن البصرى وابن سيرين و بين واصل والحسن أيضا وغير ذلك كثير ، إذ لا يريد كل منهم بصاحبه ضرراً ، بل يدافع عنه ما أمكنه فلا عداوة ، و إنما ذلك نوع غل يجب مدافعته ، (فرع) فأما التعاهد على المناصرة بين

= صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ياعبدالله إن أبا الحكم بن هشام قد غلبنى على حق لى قبله و إني غريب ابن سبيل ، وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤدينى عليه يأخذ لى حقى منه ، فأشاروا لى إليك فخذ لى حقى منه يرحمك الله . قال : فانطلق إليه ، فقام معه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأوه قام معه ، قالوا لرجل ممن معهم : اتبعه فانظر ماذا يصنع ؟ قال . وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاءه ، فضرب عليه بابه ، فقال : من هذا ؟ قال : محمد فاخرج إلى ، فخرج إليه وما فى وجهه من رائحة قد انتقع لونه ، فقال : أعط هذا الرجل حقه . فقال : نعم لا أبرح حتى أعطيه الذى له . قال : فدخل فخرج إليه بحقه فدفعه إليه . قال: ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال للأراشى : الحق بشانك ، فأقبل الأراشي حتي وقف علي ذلك المجلس ، فقال : جزاه الله عنى خيراً ، فقد والله أخذ لى حقى. قال : وجاء الرجل الذى بعثوه معه فأخبرهم الخبر ، ثم لم يلبث أبو جهل أن جاءهم ، فقالوا: ويلك مالك، والله ما رأينا مثل ما صنعت قط ،فقال : ويحكم، والله ماهو إلا أن ضرب علي بابى وسمعت صوته فملئت منه رعبا ، ثم خرجت إليه ، وإن فوق رأسه لفحلا من الإبل ، ما رأيت مثل هامته ، ولا قصرته ، ولا أنيابه لفحل قط ، والله لو أبيت لأكلنى ، انتهى .

(قوله) «من لاق لهم دواة» الخ . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إذا كان يوم القيامة نودى أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة فيجمعون فى تابوت من حديد ويرمون فى جهنم . حكاه فى الشفاء وغيره .

المؤمن والفاسق أو الكافر، فقد ذكر (ص) بالله عليه السلام أنها موالاة توجب الكفر والفسق، والأقرب عندى أن المناصرة إنما تكون موالاة حيث تكون عامة ، وهى أن يتعاقدا على أن وليهما واحد كائنا من كان ، وعدوهما واحد كائنا من كان فهذه موالاة محرمة قطعا لتضمنها معاداة المؤمنين حيث يعادون الفاسق لفسقه أو الكافر لكفره ، وأما إذا كانت خاصة نحو أن يتعاقدا على حرب قوم مخصوصين ، فليست موالاة حقيقة فتوجب كفراً أو فسقا ، لكن إذا كانت المناصرة عليهم حسنة ،حسنت و إلا قبحت ، لا لكونها موالاة ، بل لكونها إعانة على منكر ، فأما من يحسن حربه فلا بأس بالاستعانة عليه بالفساق والكفار كما مر ، وقد استعان الناصر بجستان ملك المجوس وكان يغير إليه فى مائة ألف من أتباعه ، واستعان على عليه السلام بسعيد بن قيس وكان ملكا فى اليمن حتى قال فيه شعراً :

ولله در الحميرى الذى أتى   إلينا مغيراً من بلاد التهايم

سعيد بن قيس خير حمير والداً   وأكرم من فى عربها والأعاجم

(فرع) ويستحق الموالاة والتعظيم من ظهر من حاله الإيمان و إن كان باطنه مخالفاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » [1] ومن ثم صح أن يحكم للمكلف أنه حط عن مرتبته التى يستحقها من التعظيم لما يظهر من حاله ، وإن كان لايصح منه أن يعتقد أنه مستحق للتعظيم فى نفس الأمر ، كما لايقطع أنه من أهل الجنة ، بل يعلم أنه يستحق من غيره التعظيم بالنظر إلى مايظهر منه من حسن الطريقة ، فإن لم يفعل له مايستحق بالنظر إلى ظاهره ، فقد حط عن مرتبته وليس له أن يطلب تبليغه تلك المرتبة إلا حيث لم يعلم أنه يستحق الإهانة لئلا يطلب ماليس له ، فإن لم يعلم أنه يستحق الإهانة فله المطالبة بما يستحقه لظاهر حاله فى الإيمان ، لأن التعظيم مستحق لمن لم يعلم فسقه من المؤمنين ، فله طلب مايستحقه ، والغضب من الاستخفاف به ، إذ هو ظلم حينئذ

(فرع) قيل والموالاة والمعاداة يختصان من بين سائر الأحكام الشرعية العملية بأنه لايجوز التقليد فيهما لتفرعهما على الإيمان والكفر وهما علميان ، أى لايوالى إلا مؤمنا ، ولا يعادى إلا كافراً أو فاسقا فمن لم تعلم إيمانه يقيناً بما يظهر من حاله مايقتضى إيمانه لا فى نفس الأمر لم تلزمك موالاته ،ومن لم تعلم كفره أو فسقه يقيناً بما يظهر من حاله ، لم تجز لك معاداته . فأما إقامة الحدود وحرب العوام للباطنية ، و إن لم يحصل لهم علم يقين بالكفر والفسق ، فإنما هو عمل يتعبد به ، لا معاداة فإنها من

(١) ليس بحديث كما نبه عليه الحفاظ بل هو من كلام (ش)

أفعال القلوب كما قدمنا ، فالأئمة وإن أمروا العوام بحرب الباطنية فليس إلا كأمر الحاكم باقامة حد ولو أمروهم بالمعاداة القلبية وإن لم يعلموا كفرهم أو فسقهم كان خطأ .هكذا ذكره بعض علماء المذهب وهو محتمل للنظر إذ يحتمل أن يقال : إذا قامت شهادة عادلة بإسلام يهودى أو توبة فاسق وجب إجراء الأحكام الاسلامية عليه والموالاة من جملتها ، ولا إشكال فى ذلك . وكذلك لو شهد أنه فعل مايوجب الفسق وجب إجراء حكم الفاسق عليه فينبغى التحقيق فى ذلك . نعم ، فأما خبر الواحد العدل بإسلام أو فسق ، فالأقرب أنه لايعمل به ، إذ لم يعمل صلى الله عليه وآله وسلم بخبر العباس وحده ، أن أبا طالب أسلم ويحتمل جواز العمل به كالجرح والتعديل عند من لم يعتبر الشهادة.

فصل

والحمية هى العزم على نصرة من له بالعازم وجه اختصاص من رحامة أو ملة أو ولاء ، (فرع) والحمية على الحق جائزة ، بل واجبة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا» وعلى المبطل محرمة لقوله تعالى (إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية) ، فذمهم على ذلك ، والذم دليل القبح ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أو عصبية لحمية أعملوها» (فرع) وليس من الحمية القبيحة الغضب لذم أقارب الإنسان المبطلين بغير إبطالهم من جبن أو غيره ، فإنه صلى الله

(قوله) «إذ لم يعمل صلى الله عليه وآله وسلم بخبر العباس وحده أن أباطالب قد أسلم». قال فى السيرة مالفظه ، «فلما تقارب من أبى طالب الموت نظر العباس إليه يحرك شفتيه، فأصغى إليه فقال: ياابن أخى والله لقد قال الكلمة التى أمرته أن يقولها . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لم أسمع» انتهى

فصل والحمية

(قوله) «المؤمنون كالبنيان» لفظه عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه » . أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) «أو عصبية لحمية أعملوها » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إنما يؤتى الناس يوم القيامة من إحدى ثلاث :شبهة فى الدين ارتكبوها،أو شهوة للذة آثروها ،أو عصبية لحمية أعملوها» هكذا روى ، ولم يحضرنى أصله والله أعلم .

عليه وآله وسلم حين منصرفه من بدر الكبرى لما سمع من ذم قريشا بالجبن وهون أمرهم التفت إليه مغضبا فقال « مهلا يا أبا فلان ، فإن أولئك للملأ » الخبر ، (فرع) ويحرم قصد إيذاء المسلم بسبب أقار به المبطلين ، إذ لا مصلحة فى سبهم حينئذ . ولا حرج على المتأذى بذلك ، إذ لا يمكنه دفعه .

فصل

والمداهنة ورد الشرع بذمها ، وفى الأثر «إذا رأيت الرجل محموداً فى جيرانه وعشيرته فهو مداهن» أو كما قال : ومعناها التغاضى عن المنكر لئلا يغضب من فاعله ، قال الله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) وهى قبيحة شرعا لوجوب النهى عن المنكر وأقله بالقلب ولو والداً أو ولداً ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «القوا الفساق بوجوه مكفهرة» اقتضى الخبر أن من لم يلزمه التنكير بلسانه لخلل شرط لم يحسن منه البشاشة والطلاقة فى وجه فاعله ، فهما حينئذ إدهان محرم لما فيهما من إيهام عدم إنكار القبيح ، فأما لو قبح عليه بفعله أو بلسانه لم يلزمه بعد ذلك هجره والغلظة عليه فى كل حال ،سيما إذا اضطر إلى مخالطته كالزوجة والخادم الفاسقين لإجماع السلف على جواز مخالطتهما مع إنكار فسقهما حسب الإمكان ، (فرع) وليس من الادهان إطعام الفاسق وأكل طعامه والنزول عليه وإنزاله ، والسرور بمسرته ، والعكس فى بعض الأحوال ومحبته لخصال خير فيه أو لرحمه مع

(قوله) « لما سمع من ذم قريشا بالجبن » قال فى السيرة ، ثم ارتحل النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ـ يعنى من بدر ـ حتى إذا كان بالروحاء لقيه المسلمون يهنئونه بما فتح الله عليه ومن معه من المسلمين ، فقال لهم سلمة بن سلامة الأنصارى : ما الذى تهنئونا به ، فوالله إن لقينا إلا عجائز ظلعا كالإبل المعقلة فنحرناهم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : أى ابن أخى أولئك الملأ » .

فصل . والمداهنة

(قوله) « إذا رأيت الرجل » الظاهر أنه ليس من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم[1] ، لكنه يقال إن فى بعض الكتب المنزلة : « إذا رأيت الرجل محبوبا فى عشيرته محموداً فى جيرانه ، فاعلم أنه لمداهن » والله أعلم

(قوله) « القوا الفساق بوجوه مكفهرة » كذا روى والله أعلم .

---

(١) بل هو كلام سفيان بن عيينة

إظهار كراهة فعله وفعل الواجب من النكير عليه كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم فى مخالفة من سماه الله تعالى فاسقا حيث قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقوله تعالى أيضا (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) إلى قوله تعالى (أن تبروهم وتقسطوا إليهم) وقد أطعم على عليه السلام ابن ملجم بعد أن ضربه وأنزل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفد ثقيف فى المسجد وهم كفار . فالفاسق أولى ولا بأس بالإلانة القول لهم مع فعل مايجب من النكير، لقوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) وكفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع الرجل الذى قال فيه حين آذن له حاجبه «بئس ابن أخى العشيرة هو» . ثم أذن له ، وألان له القول ، كما حكت عائشة رضى الله عنها ، (فرع) فأما

(قوله) «كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم فى مخالفة من سماه الله فاسقا» . قال فى الكشاف «وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليد بن عقبة — أخا عثمان لأمه وهو الذى ولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبى وقاص ، فصلى بالناس وهو سكران صلاة الفجر أربعاً ، ثم قال :هل أزيدكم ؟ فعزله عثمان عنهم — مصدقا إلى بنى المصطلق، وكانت بينه وبينهم إحنة ، فلما شارف ديارهم ركبوا مستقبلين له ، فحسبهم مقاتليه ، فرجع وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد ارتدوا ومنعوا الزكاة . فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أن يغزوهم ، فبلغ القوم فوردوا وقالوا : نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فاتهمهم ، وقال لتنتهن أو لأبعثن إليكم رجلا هو عندى ، كنفسى يقتل مقاتلتكم ويسبىء ذراريكم ثم ضرب بيده على كتف على بن أبى طالب ، وقيل بعث إليهم خالد بن الوليد فوجدهم منادين بالصلاة متهجدين ، فسلموا إليه الصدقات فرجع . قلت : وأنزل الله فى ذلك (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية

(قوله) «وقد أطعم على عليه السلام ابن ملجم» روى أن علياً عليه السلام لما ضربه ابن ملجم قال عليه السلام «أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره» فإن أعش فالحق حق ، أرى فيه رأبى وإن أمت فرأيكم فى حقكم» هكذا فى إحدى الروايات

(قوله) «وأنزل الرسول وفد ثقيف فى المسجد وهم كفار» قد تقدم ذكره فى كتاب الطهارة وهو مشهور

(قوله) كفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع الرجل الذى قال فيه» الخ «عن عائشة أن رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رآه قال بئس أخو العشيرة ، أو بئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق فى وجهه وانبسط إليه ، فلما انصرف قلت : يارسول الله : حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت إليه ، فقال ياعائشة : ومتى عهدتنى فحاشا إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة .

تعظيم أهل الشرف من الكفار والفساق رجاء لرجوعهم إلى الخير، أو انصرتهم الحق أو لخذلانهم الباطل أو نحو ذلك من المصالح العامة فلا إشكال فى جوازه كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم مع كثير من رؤساء المشركين حتى بلغ من تعظيمه إياهم أن أفرشهم رداءه، والذين أفرشهم رداءه خمسة أنفار: أبرهة الأصغر بن شرحبيل بن أبرهة بن الصباح القيل، وهو الذى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » والأبيض بن جمال السبائى بن مرثد وهو الذى أقطعه صلى الله عليه وآله وسلم الماء العد، ولاملح لأهل اليمن غيره، فاستقال فأقاله، والحارث بن عبد كلال الأصغر، وحجر بن وائل الحضرمى من ولد شبيب بن حضرموت بن سبأ الأصغر وهو الذى قال له معاوية يغيره[1] حذاءه فقال له: لست ممن يلبس أحذية الملوك. فقال: فأردفنى خلفك على الناقة. فقال: ولا أنت من أرداف الملوك. ولكن استظل فى ظل ناقتى وكفى لك شرفا. قال نشوان بن سعيد الحميرى مفتخراً وكلهم من حمير، وأقعد صلى الله عليه وآله وسلم عدى بن حاتم على مخدته قبل أن يسلم، وقال فيه « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » وهل يختص هذا النوع من التأليف بالإمام كالتأليف بالعطاء؟ الأقرب أنه لا يختص إن حصلت علة حسنه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » (فرع) فأما تعظيمه لمصلحة خاصة بالمعظم من تحصيل منفعة دنيوية، أو دفع مضرة فى نفس أو مال، فالأقرب أن الشرع لم يبحه لذلك

(قوله) « وهو الذى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء العد ولاملح لأهل اليمن غيره ». قلت: فى العبارة تسامح وقد تقدم التنبيه على ذلك.

(قوله) « وحجر بن وائل الحضرمى » هكذا فى أكثر النسخ، والصواب وائل بن حجر. وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معه معاوية ليقطع له أرضا بحضرموت، فسار يوما وهو راكب ومعاوية يمشى؛ فقال له معاوية: أردفنى خلفك، قال: لست من أرداف الملوك، قال: فأعرنى نعليك قال: لست ممن يلبس أحذية الملوك، ولكن سر فى ظل ناقتى وكفى لك بذلك فخراً، أو كما قال: ويروى أنه دخل على معاوية بعد أن صار الأمر إليه، فذكره ذلك، فقال: وددت أنى كنت أردفتك يومئذ.

(قوله) « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » قد تقدم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك فى حق جرير، ولعله تكرر منه صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) نسخة: يعيره، والصواب: يستعيره

إذ عتاب قوله تعالى (تلقون إليهم بالمودة) وسبب نزولها وعموم لفظ أولها ، لكل عدو لله يقتضى تحريم ذلك ، إذ نزلت معاتبة على مداهنتهم رجاء منفعتهم ، ولفظها عام لكل موادة ، فلا يقصر على سببها ، وقد نبهنا الله سبحانه على ذلك فى قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم) إلى قوله (ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لايهدى القوم الفاسقين) فنبه سبحانه على أن خوف المضرة من منابذة الظالمين فى النفس أو المال ومفارقة الأحباب ليس وجها مرخصاً فى ترك جهادهم حيث وجب ، وإذا لم يكن كذلك لم يكن رجاء نفعهم وخوف مضرتهم سبب ترخيص فى جواز تعظيمهم سيما وقد قرب من التصريح بذم من فعل ذلك حيث قال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين فى الأرض. قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) وكفى بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « القوا الفساق بوجوه مكفهرة » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد برىء من الاسلام» فلا يخرج من هذا العموم إلا ماخصته دلالة واضحة شرعية ولم يخصص هذا الوجه بالجواز دلالة ، ولايمكن قياس المصلحة الخاصة على المصلحة العامة مع أن الآيات التى قدمنا فى حكم المصرحة فى الفرق بين المصلحتين ، والخبر الذى رواه فى الشمس[1] فى ذم العلماء المواصلين للأمراء حيث قال « فأصبتم من دنياهم واعتزلتموهم فى دينكم » مصرح بتحريم ذلك بلا إشكال فأما مااشتهر من مواصلة الحسن بن على عليه السلام لمعاوية وزين العابدين لعبد الملك فمن بحث السير والآثار علم يقيناً أنهم لم يصلوا إليهم وصول تعظيم فى مجرد قصد زيارة أو تهنئة أو وداع أو وجه يقصدون به مداراتهم بوجه تعظيم وإنما وصلوا فى الروايات المذكورة إما طالبين إلى حضرتهم أو لطلب

(قوله) « القوا الفساق » الخ . تقدم

(قوله) «من مشي إلى ظالم » الخ . تقدم

(قوله) « فأصبتم من دنياهم » الخ . عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن ناساً من أمتى سيتفقهون فى الدين ويقرأون القرآن ، ويقولون ، نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ، ولايكون ذلك ، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك . كذلك لايجتنى من قولهم إلا » قال ابن الصباح كأنه يعنى الخطايا . رواه ابن ماجه ورواته ثقات .

(١) يعنى كتاب شمس الأخبار لبعض علماء الزيدية

حاجة عامة ، فإذا عرض خطاب أو فعل ظهر منهم الاستخفاف الكلي بهم بالقول والفعل ، ومنه القصة المشهورة للحسن بن علي مع معاوية وأخيه عتبة وعمرو بن العاص وماسجل عليهم في ذلك المجلس كل واحد وحده . ومنه ماروى أنه دخل على معاوية في بعض الحوائج ، فانقطع معاوية في مشورة بعض أصحابه في جانب المجلس ساعة ، فكتب الحسن بن علي في دواة معاوية هذين البيتين :

لنا الفضل ياهذا عليك ببذلنا إليك وجوها لم تشنها المطالب
وإن الذي نعطيك من حر أوجه لأفضل مما أنت معط وواهب

وكفى بما حكاه ابن عبد ربه في عقده والمسعودي في مروجه : أن معاوية بعد عقد الصلح قال

(قوله) «ومنه القصة المشهورة للحسن بن علي مع معاوية» الخ .حكى في كتاب جواهر الأخبار وغيره أنه اجتمع يوما عند معاوية عمرو بن العاص وعتبة بن أبي سفيان والوليد بن عقبة والمغيرة بن شعبة فقال عمرو : يامعاوية ، إن الحسن بن علي قد أحيي أباه ، وقد قال فصدق وأمر فأطيع ، وخفقت خلفه النعال ، وهذا رافعه إلى ماهو أرفع منه . فلو أرسلت إليه فأخذنا لك منه ، فقال معاوية : مارأيته قط إلا كرهت عتابه ، وخفت جوابه ، ولئن أرسلتم إليه لانصفنه منكم فأرسلوا إليه ، فلما دخل على معاوية سلم عليه فرحب به معاوية ، ثم قال : إني لم أرسل إليك وإنما هؤلاء غلبوني على أمري فأرسلوا إليك ، فلا يمنعك مكاني أن تجيبهم بما رأيت . فقال الحسن : سبحان الله المنزل منزلك والأمر أمرك ، والله إن كانوا غلبوك على ما أردت ، إني لأستحي لك من الضعف ، وإن كنت أجبتهم إلى ما أرادوه إني لأستحي لك من الفحش فبأيتهما تقر ، ومن أيتهما تفر ، ولوعلمت أن هذا يراد بي لجئت ومعي من بني هاشم عدتهم ليكفوهم فتكلم عمرو بن العاص ثم عتبة بن أبي سفيان ، ثم الوليد بن عقبة ، ثم المغيرة بن شعبة ، وكلهم نال من الحسن ومن علي ، فلما سكتوا تكلم الحسن ، فقال : يا معاوية ، ماشتمني غيرك ، ولا أبدأ إلا بك ، ولا أقول فيك إلا دون ما هو فيك . ثم ذكر بعض مثالبه ، ثم أجاب على كل واحد منهم ، وذكر بعض مساويهم ، فقال لهم معاوية : ذوقوا ذوقوا . فقال له الوليد : والله ماذقنا شيئا إلا وقد ذقت ماهو أشد منه» هذا حاصل القصة إجمالا . وتركت حكاية كلامهم اختصاراً وصيانة .

(قوله) « وكفى بما حكاه ابن عبد ربه في عقده ، والمسعودي في مروجه» الخ . قلت : قد اختلفت الروايات في صورة كلام الحسن عليه السلام يومئذ ، والذي ذكره المسعودي في المروج أن الحسن عليه السلام لما صالح معاوية لما ناله من أهل الكوفة ، وما نزل به . أشار عمرو بن العاص على معاوية وذلك بالكوفة ، أن يأمر الحسن أن يقوم فيخطب الناس ، فكره ذلك معاوية ، فقال عمرو : إني =

للحسن عليه السلام قم فأعلم الناس أنك قدسلمت لى هذا الأمر ، فقام وخطب وشكا من أهل العراق، وكان مما قاله : إنما الخليفة من عمل بكتاب الله وسنة نبيه . وأما صاحبكم هذا فإنما هو رجل ملك ملكا يتمتع به قليلا ، ويعذب بسببه طويلا (وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) أو كما قال : وكذلك كل ما نقل من مواصلة العلماء الراشدين لبعض الظلمة ، فإنما كان لطلب حاجة أو إجابة طالب ،لا لمجرد تعظيم بتسليم أو تهنئة أو وداع . نعم ربما نقل عمن مال قلبه إلى الدنيا واتبع هواه من العلماء مواصلتهم تعظيما ، فقال فيه زين العابدين « أكل من حلوا هم فمال فى هواهم» فلا يحتج بفعل مثلهم إلا ضال عن الطريق ، (فرع) فأما إتيانهم لمجرد وعظ أو تذكير أو أمر بمعروف ،فلا إشكال فى جوازه ، كما أتى صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل إلى بيته ليأمره بإيفاء غريمه وذلك مشروط بأن يعلم مقصده حتى لايتوهم منه قصد تعظيم لهم بذلك لأنه يكون حينئذ مصلحة تعارضها مفسدة مساوية أو راجحة ، (فرع) فأما لو كان الظالم هو الذى وصل إلى الفاضل تعظيما له فلا بأس بالقيام فى وجهه ولقائه مكافأة له على إحسانه وهو فى تلك الحال ليس بمعظم على حد تعظيم الفضلاء ، بل هو المعظم للفاضل بوصوله ولأن فيه مصلحة دينية لاتعارضها مفسدة راجحة أو مساوية ، وتلك المصلحة هى استدعاؤه بذلك إلى تعظيم الفضلاء وليس له مكافأته بأن يصله إلى منزله تعظيما ، لا لحاجة سوى التعظيم ، لأنه فى تلك الحال يكون هو المعظم بالوصول إليه خالصاً وقد نهينا عن تعظيمهم إلا

= أريد أن يبدو عيه فى الناس ، فإنه يتكلم فى أمور لايدرى ماهى ولم يزل به حتى أطاعه . فخرج معاوية فخطب الناس ،وأمر رجلا فنادي : حسن بن على ، فقام إليه ، فقال : قم ياحسن فكلم الناس ، فقام وتشهد ، ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فإن الله هداكم بأولنا ، وحقن دماءكم بآخرنا ، وإن لهذا الأمر أمدا ، والدنيا دول . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (فإن تولوا فقل آذنتكم على سواء وإن أدرى أقريب أم بعيد ماتوعدون) (إنه يعلم الجهر من القول ويعلم ماتكتمون ، وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) ثم قال فى كلامه ذلك : يا أهل الكوفة ، لو لم تذهل نفسي عنكم إلا لثلاث خصال ، لذهلت : مقتلكم أبى ، وسلبكم ثقلى ، وطعنكم فى بطنى ، وإنى قد بايعت معاوية فاسمعوا له وأطيعوا » انتهى . ولعل الذى فى الكتاب رواية العقد ، والله أعلم .

(قوله) « فقال فيه زين العابدين » الخ . قيل هو ابن شهاب الزهرى ، والله أعلم .

(قوله) « كما أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل » تقدم .

لمصلحة عامة كما قدمنا . وقد كره (م) أكل طعامهم وقبول عطاياهم لما يورث من محبتهم وهى محرمة .قال مولانا[1] عليه السلام « فإن أحسنوا إلى المؤمن لم يجب عليه من شكرهم أكثر من الاعتراف بأنهم أنعموا واليسير من التعظيم الذى لا يظهر لهم فيه جلالة كالقيام فى وجه من وصل بنفسه معظما لأهل الفضل ، فهذا القيام لا أثر له فى جنب وصوله بنفسه إلى الفاضل بخلاف وصول الفاضل إلى منازلهم لقصد وجه تعظيم من تهنئة أو غيرها ، فجلالتهم فى ذلك ظاهرة ، إذ لو جوزنا ذلك لم يفترق الحال بينهم و بين أئمة الهدى فيما يستحقون من التعظيم . فأما إطعامهم و إنزالهم فليس بتعظيم ، بل تفضل و إحسان ، كالإحسان إلى الذميين و إلى الزوجة والخادم الفاسقين ، (فرع) فمن لا يمكنه المقام فى جهتهم إلا بتعظيمهم ومواصلتهم لزمته الهجرة ، إذ من لم تمكنه الإقامة فى جهة إلا بفعل قبيح لزمته الهجرة بلا خلاف كما تقدم بدليل (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) الآية ، (فرع) ومن بدع المداهنة عندى التعبد لغير الله تعالى فى المحاورة والمكاتبة وما قد أطبق عليه أكثر الناس من المكاتبة بأقل العبيد وأصغر المماليك على مراتبه المعروفة فإنه حادث مبتدع ابتدعه من خالط من المسلمين إلى بلاد العجم ورأى ما تعامل به ملوكها من ذلك وهو بقية من عبادتهم إياهم وكان حدوثه فى الدولة الأموية وقت الوليد الخليع ، فإنه نهى أن يخاطب أو يكاتب بمثل ما يخاطب به الناس ، وضرب رجلا بسبب ذلك حتى مات ، ولم يكن منه شىء عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا عهد الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، بل كان صدر مكاتباتهم بعد التسمية : من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان سلام عليك ، و إنى أحمد الله إليك وأعرفك بكذا ولم يزل كذلك حتى حدثت هذه البدعة ، وقد قدمنا فى كتاب الملل مارواه سليمان بن أرقم حيث قال : شهدت الحسن ـ يعنى البصرى ـ إذ جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز «أما بعد فإنه بلغنى أنك تقول فى القدر قولا ، فاكتب إلى برأيك فيه » فقال لعبد الله ابنه : اكتب : من الحسن ابن أبى الحسن إلى عمر بن عبدالعزيز ، فقال له ابنه : تبدأ باسمك قبل اسمه . فقال : إنه من السنة كذلك كانت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر . ودليل كون هذه

(قوله) «وقت الوليد الخليع» هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، قام بالأمر بعد أبيه وكان خليعاً زنديقاً متهتكا ، فخرج عليه ابن عمه يزيد بن الوليد الملقب الناقص لأنه نقص من أرزاق الجند وخرج معه الناس عليه فقتله ، فقام بالأمر بعده ، وسار فى الناس سيرة حسنة حول ستة أشهر ثم مات .

(١) يعنى مؤلف هذا الكتاب ، وهذه العبارة لبعض تلامذته

البدعة مكروهة إن لم تكن قبيحة محرمة، قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك عبداً أو أمة فلا يقل عبدى ولا أمتى ، وليقل فتاى أو فتاتى فإن العباد عباد الله والإماء إماؤه » أو كما قال : والنهى يقتضى القبح إلا لقرينة ، وإذا نهى عن ذلك فى حق المملوك ، فالحر أولى ، فإذا قبح أن يقول للمملوك : أنت عبدى ، قبح أن يقول الحر : أنا عبدك ، أو أقل عبيدك ، وهو وإن كان مجازاً واستعمال المجاز جائز . فقد ورد النهى عن إطلاق لفظ التعبد لغير الله فوجب امتثاله ، وأكثر ما سمى العبد فى القرآن فتى . قال الله تعالى (من فتياتكم المؤمنات) فسمى الإماء فتيات ، ونحوها كثير ، كقوله تعالى (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم) وقوله (تراود فتاها عن نفسه) ونحوها ، وأما قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فهو لايكفى فى جواز إطلاق هذا اللفظ منا بعد ورود النهى عنه، لأنه يجوز من الله سبحانه مالا يجوز منا ، ألا ترى أنه يجوز من الله تعالى أن يقسم بالمخلوقات من السماء والطارق ونحوهما ، ولا يحسن منا للنهى ، فكذلك هذا لايقال :قد أجمع المسلمون على جواز استعماله ولم يمنعه أحد لأنا نقول إجماع أهل العصر ممنوع ، فإنه بلغنا أن بعض الفضلاء كان يترك المكاتبة تحرجا مما استعمله الناس من هذه البدعة ولم يمكنه المكاتبة بغيرها لئلا ينسب إلى التكبر ، ثم إنه لم ينقل الإجماع تواتراً ولا آحاداً ، وإنما ذلك قياس للغائبين على الحاضرين من دون طريقة ناظمة ، (فرع) ومن البدع المحدثة ، الدعاء لأهل الدول بتخليد الملك فى محاورة أو مكاتبة ، فإن كان ظالماً فقبيح محرم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه » وهذا نص صريح أيضا . وأما إذا كان محقاً فمكروه أيضا عندى ، لتضمنه طلب ماقد أخبر الله تعالى أنه لايفعله حيث قال تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) فهو بمنزلة الدعاء بأن لاتقام قيامة ولا تجعل دار غير هذه الدار ، فأما

(قوله) «من ملك عبداً أو أمة » لفظ الحديث عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايقولن أحدكم عبدى وأمتى ، ولا يقولن المملوك ربى ولا ربتى ، وليقل المالك فتاى وفتاتى ، وليقل المملوك سيدى وسيدتى ، فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل » أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له .

(قوله) «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه » كذا روى والله أعلم .

كونه قاصداً طول البقاء ، فذلك لا يفيده لفظ الخلد إلا مع قرينة لأنه موضوع للدوام الذى لا انقطاع له ، ألا ترى إلى قوله تعالى حاكيا عن إبليس (مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) وقال (هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى) فلفظ الخلد إذا أطلق أفاد ماذكرنا ، فقبيح الدعاء للفانى به من غير قرينة لفظية وإن كان قدتسامح بذلك بعض أئمتنا المتأخرين، (فرع) وأما الدعاء بطول البقاء فيجوز للمحق لا للمبطل، للخبر، (فرع)فأما استعمال شمس الدين وعماد الدين ونحوهما فمبتدع أيضا ، لكن لا بأس به لجريه مجرى اللقب الذى يتضمن تشريفاً كالتسمية بصالح و بالفضل والأسد ونحو ذلك. ولم يرد نهى عن مثل ذلك ، فأما استعمال لفظ سيدى ومولاى للصاحب الذى ظاهره الصلاح فلا حرج أيضا لظهور استعماله فى الصدر الأول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولغيره. فأما استعمال المقام والمقر والجناب والمجلس ونحوها ، فمجازات لم يرد دليل على قبحها، و إن كانت السنة التأسي بالسلف الصالح ، وقد ذكرنا كيفية مكاتباتهم، وأما استعمال الأفضل والأكمل ونحوهما ، فلا يحسن لمن ليس على تلك الصفات ، إذ هو كذب .

فصل

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حب الدنيا رأس كل خطيئة » يوجب على المكلف معرفة تفسير الدنيا هاهنا ليجتنب حبها ، و إلا لم يأمن الخطأ فنقول : لا خلاف أن محبة جمع المال الحلال لتحصيل الكفاية ليس بخطأ ، فليس من حب الدنيا ، وكذلك محبة حفظ المال من دار وعقار وذهب وفضة ونحوها وعمارتها ، والاحتراز عليها من الضياع ليس بخطأ ، فليس من حب الدنيا ، وكذلك محبة التلذذ بالمباحات من المطاعم والملابس والمراكب والمناكح والبنيان المباحات ليس بخطأ ، لقوله تعالى (قل من حرم

فصل

(قوله) صلى الله عليه وآله وسلم « حب الدنيا رأس كل خطيئة[1] » تمامه ، « وحبك للشىء يعمى ويصم » ذكره رزين من رواية أنس ، وذكر أيضا عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى خطبته : « الخمر جماع الإثم والنساء حبائل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة » .

(١) رواه البيهقى فى الشعب عن الحسن مرسلا

زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) فليس من حب الدنيـا ، (فرع) فتلخص مما ذكرنا أن الدنيا التى نهينا عن حبها هى الشرف والمال المطلوبان للمباهاة والمكاثرة والعلو على من عدمهما ، لا للكفاية أو لمصلحة دينية أو تجمل بين الناس ، وقد نبه الله سبحانه على هـذا المعنى الذى ذكرنا بقوله تعـالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً فى الأرض ولا فساداً) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ماذئبان ضاريان فى زريبة غنم بأضر من حب الشرف والمال ، على المسلم فى دينه » أو كما قال . فالآية الكريمة والخبر كالمصرحين بأن المراد بحب الدنيا الذى نهينا عنه هو حب الشرف والمال طلباً للعلو كما قدمنا ، فأما لتطلب التجمل فى الناس فلا بأس فى ذلك ، ومعنى التجمل حصول جمال يحصن من حصل له من أن يستخف به أو يحط عن مرتبته التى يستحقها لظاهر حاله ، فحينئذ يخف التكليف فى ذلك على من له أدنى مسكة فى الدين والحمد لله رب العالمين فإنه لايطلب الشرف والمال لذلك إلا المتجبرون المتمردون على الله تعالى لا المؤمنون الخاشعون وبالله العصمة ومنه التوفيق .

فصل

والجبن هو البخل بالنفس ولا إشكال فى تحريمه حيث يجب بذلها فى طلب العدو ومدافعته ، لقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية . وقال الله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الجبن والجرأة غريزتان يضعهما الله حيث يشاء » والغرائز لايتعلق بها تحريم

(قوله) « ماذئبان ضاريان » الخ ، لفظه عن كعب بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ماذئبان جائعان أرسلا فى غنم بأفسد لها من حرص المرء على المـال والشرف لدينه » أخرجه الترمذى .

فصل والجبن الخ

(قوله) «الجبن والجرأة غريزتان يضعهما الله حيث يشاء» الصحيح أن هذا من كلام عمر ، ولفظه عن مالك قال : بلغنى أن عمر كان يقول « كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه ، والجرأة

ولاتحليل، فإنا نقول:المعلوم من لغة العرب تسمية الاقدام على العدو شجاعة وجرأة والفرار منه جبنا ، وتعلق المدح والذم بهما فبطل كونهما غريزة ، فوجب حمل الخبر على أن المراد أن سببي الجبن والجرأة غريزتان باعثتان عليهما فسمى المسبب بتسمية سببه تجوزاً ، كتسمية الدية عقلا ، فكأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « الباعث على الجبن والجرأة غريزتان » فلما كثر استغنى بالمسبب فقيل الجبن والجرأة غريزتان . والمعنى أن من الناس من يبنى الله قلبه بنية تقبل الشجاعة وتبعث عليها أوالجبن وتبعث عليه ، وفى تحقيق تلك البنية أبحاث يطول شرحها . وهذا القدر يكفى فيما قصدناه والبخل عبارة عن شدة حب المال الحاملة على منعه حيث وجب بذله ، والبخل فى التحقيق هو منعه وسبب المنع شدة حبه كما قلنا فى الجبن ، وقد ذم الله الذين يبخلون و يأمرون الناس بالبخل فاقتضى قبحه . وقال تعالى (ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه) وهو منعه عما يجب صرفه فيه من تحصيل نفع أو دفع ضرر أو ذم ، والتقتير هو أن ينفق منه دون الكفاية مع سعته للكفاية ، وقد ذمه الله تعالى فى قوله (ولم يسرفوا ولم يقتروا) والسرف والتبذير فى اللغة صرف المال فى ما لايجلب نفعاً ولا ثناء ولا يدفع ضرراً عن نفس أو مال أو عرض ، وقد قال الله تعالى (لم يسرفوا) وقال أيضا (ولا تبذر تبذيرا . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وقد حرم الشرع صرفه لمجرد الثناء ، قال الله تعالى (كالذى ينفق ماله رئاء الناس) فهو فى الشرع إضاعة المال أو صرفه فى وجه قبيح.والزهد فى الشرع ترك المباحات التى يخشى أن يحمله التولع بها على الدخول فى الشبهات محافظة عليها ،وقد وردت الآثار بندبه ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ألاو إن الزاهد فى الدنيا أراح قلبه و بدنه فى الدنيا والآخرة» إلى غير ذلك (نعم) ولا زهد فى ثلاث المرأة الحسناء ، و إن غالى فى مهرها لما فى ذلك من تكميل الدين مهما لم تكن من المنعمات اللاتى لايقنعن بدون اللذات فى المطعم والملبس ولافى استعذاب

والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء ، فالجبان يفر عن أبيه وأمه . والجرىء يقاتل عمن لا يؤب إلى رحله ، والقتل حتف من الحتوف ، والشهيد من احتسب نفسه على الله تعالى » . أخرجه الموطأ .

(قوله) «ألا وإن الزاهد فى الدنيا أراح قلبه وبدنه فى الدنيا والآخرة»[1] لم أقف على أصله لكن له شواهد .

---

(١) رواه ابن لال فى مكارم الأخلاق بلفظ « الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة في الدنيا تتعب القلب والبدن »

الماء ، إذ قد كان يستعذب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأمكنة النازحة ، ووجهه أنه لا يحتاج فى ذلك إلى كسب الأموال بدليل قوله تعالى (وما أنتم له بخازنين) ولا فى اختيار المسكن السليم عن الوباء الجامع للمرافق ، إذ لا يحتاج فى ذلك إلى غرامة ، لأن الأرض لله تعالى إلا حيث يكون دينه فى غير ذلك المسكن أكمل ، فأن تركه حينئذ يكون زهداً .

فصل

والفرح هو السرور الذى يصدر منه أفعال طرب ، فإن كان بمحظور فمحرم ، لقوله تعالى (إن الله لا يحب الفرحين) وقوله تعالى (ذلكم بما كنتم تفرحون فى الأرض بغير الحق) ، (فرع) فأما الذى يقترن به مباح من لعب بالخيل ونحوه من المباحات ، فإن كان فرحا بمحظور فقبيح للآية ، فلا يجوز النظر إلى ذلك اللعب حينئذ لحظره ، و « لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل » وإن كان فرحا بمباح أو مندوب أو نعمة حصلت ، فالأقرب أنه لا حرج فيه لما ورد فى التدفيف فى العرسات والأعياد ، وقد قال تعالى (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء) وما روى عن جماعة من الصحابة أن رجلا منهم حجل حين حصلت له مسرة ببشرى وهو نوع لعب عند فرح .

(قوله) « إذ قد كان يستعذب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأمكنة النازحة » قد تقدم أنه كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهى عين بينها وبين المدينة يومان .

فصل والفرح الخ

(قوله) « لا يحل لعين » الخ تقدم .

(قوله) « وما روى عن جماعة من الصحابة » الخ ، روى فى حديث تنازع على وجعفر وزيد بن حارثة فى ابنة حمزة أيهم يكفلها أنه لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام « أنت منى وأنا منك ، حجل ، ولما قال لجعفر ، أشبهت خلقى وخلقى حجل ، ولما قال لزيد أنت أخونا ومولانا حجل » وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما من دون ذكر الحجلان .

فصل

والجزع هو الغم الذى يقترن به فعل من خمش وجه أو شق جيب أو كسر سلاح أو عقر بهيمة أو شكوى بصوت ، وقد ورد النهى عن الجزع فى آثار كثيرة ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صوتان فاجران ملعونان فى الدنيا والآخرة» الخبر ونحوه ، ولا إشكال فى تحريمه حيث كان على مصيبة دنيوية حادثة من جهة الله تعالى، وكذلك ما كان من جهة غيره . وأما الجزع لمصيبة فى الدين نحو أن يجزع لمعصية فعلها ندماً ، فالأقرب أنه غير منكر ، إذ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على من أتاه يحثو التراب على رأسه لما واقع أهله فى رمضان .

فصل

قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الناس كلهم هلكى إلا العالمون ، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون والعاملون كلهم هلكى إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم» يوجب على سامعه إمعان النظر

فصل . والجزع

(قوله) «صوتان فاجران» الخ . لفظه عن أنس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة ، مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة» رواه البزار وتقدم نحوه فى كتاب الجنائز وغيره .

(قوله) «إذ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على من أتاه يحثو التراب على رأسه لما واقع فى رمضان» . قلت : قد تقدم لكن ليس فيه ذكر حثو التراب ، والله أعلم .

فصل

(قوله) «الناس كلهم هلكى إلا العالمون ، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون والعاملون كلهم هلكى إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم»[1] . قلت : لم أقف على أصل لهذا الخبر فى كتب الحديث المعتبرة على أنه مستقيم المعنى والله أعلم . وفى كتاب إحياء علوم الدين للغزالى ما لفظه : «وليت =

---

(١) هو من كلام سهل بن عبد الله التسترى ، وليس بحديث

فى معرفة مواقع الخطر المخوف بعد حصول العلم والعمل والإخلاص لله تعالى فيهما . والأقرب أن المخوف على المكلف بعد حصول ذلك منه ، إنما هو حصول مايحبطه من المعاصى، وأنه لاتكليف عليه بعد استكماله الثلاثة ، العلم والعمل والإخلاص ، إلا فى حفظه مما يحبطها من المآثم الباطنة التى يجوز ذهول الخاطر عن عظم خطرها فيتسامح فيها ، وقد قال الله تعالى منبها على ذلك (أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إياكم ومحقرات الذنوب فإن لها عند الله طالباً » وكذلك التحفظ من أمر يدق وجه قبحه فيراه العبد حسناً وهو فى علم الله قبيح فيؤتى من إخلاله بالنظر الصحيح فيه ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم التحذير من الذنب الذى لاتمحوه التوبة حتى قيل : وأى ذنب لا تمحوه التوبة . فقال مامعناه « إنه الذنب الذى يعتقده العبد من الإحسان وهو عند الله تعالى من العصيان » فلا خطر يخشاه العالم العامل المخلص إلا أحد هذين الوجهين وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بقوله « حراسة العمل أشد من العمل » وقوله صلى الله عليه

من اجتهد تعلم ، وليت من اتجر استغنى ، وليت من صام وصلى غفر له ، فالناس كلهم محرومون إلا العالمون ، والعالمون كلهم محرومون إلا العاملون ، والعاملون كلهم محرومون إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم » انتهى .

(قوله) «إياكم ومحقرات الذنوب» الخ ، لفظه عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « ياعائشة، إياك ومحقرات الذنوب: فإن لها من الله طالباً » رواه النسائى ، واللفظ له، وابن ماجه ولابن حبان نحوه ، وله شواهد .

(قوله) «وقد ورد عنه التحذير عن الذنب الذي لاتمحوه التوبة » الخ قد روى بلفظ آخر وهو أنه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا ذنباً لايغفر قيل وما الذنب الذى لايغفر يارسول الله؟ قال : الذى يحسبه صاحبه هيناً وهو عند الله عظيم » والله أعلم .

(قوله) «حراسة العمل أشد من العمل» لفظه عن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إن الإبقاء على العمل أشد من العمل ، وإن الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به فى السر يضعيف أجره سبعين ضعفا، ولا يزال الشيطان به حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب له علانية ويمحى تضعف أجره كله ثم لا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ، ويحب أن يذكر به ويحمد عليه فيمحى من العلانية ويكتب رياء ، فاتقى الله أمرؤ صان دينه وإن الرياء شرك » رواه البيهقى ، وقال المنذرى : أظنه موقوفا .

وآله وسلم « لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار وتوفيتم مابين الركن والمقام مانفعكم ذلك إلا بالورع ، ألا وإن الدين الورع ، ألا وإن الدين الورع ، ألا وإن الدين الورع » ، (فرع) وقائد الورع استشعار الخوف ، وقائد الخوف عدم الغفلة عن قصر المدة وقرب الرحلة وتجديد ذكر الموت وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا ذكر هاذم اللذات » ، الخبر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كفى بالموت واعظا » ولله در بعض

(قوله) « لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا » الخ ، الروايات فيه مختلفة بزيادة ونقصان وتبديل ، والصحيح أنه من كلام ابن عمر وليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(قوله) « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » الخبر . رواه ابن ماجه والترمذي وغيرهما . وعن أنس قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بأناس وهم يضحكون ، فقال : أكثروا من ذكر هاذم اللذات أحسبه ، قال : فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ، ولا في سعة إلا ضيقه عليه » رواه البزار . وعن أبي سعيد قال: « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكشرون ، فقال: أما إنكم لو أكثرتم من ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرىءفأكثروا ذكر هاذم اللذات الموت » هذا طرف من حديث رواه الترمذي وغيره. وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا ذكرها ذم اللذات ــ يعني الموت ــ فإنه ما كان في كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزأه » رواه الطبراني (ح) هاذم بالذال المعجمة لا يجوز غيره أي قاطع على ما ذكره السهيلي ، والأستوي وابن النووي. وقيل : بالمهملة. وقيل : يجوز بهما . وقال مجد الدين الشيرازي : هو بالمهملة أشهر ، وبالمعجمة أرجح . والصحيح الأول . والله أعلم .

(قوله) « كفى بالموت واعظا » عن عمار : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كفى بالموت واعظا ، وكفى باليقين غنى » رواه الطبراني . وعن ابن عمير قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشر عشرة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله من أكيس الناس ، وأحزم الناس؟قال : أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما . وعن سهل بن سعد قال : « مات رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثنون عليه ويذكرو من عبادته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساكت ، فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان يكثر ذكر الموت ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان يدع كثيراً مما يشتهي ؟ قالوا : لا . قال : مابلغ صاحبكم كثيراً مما تذهبون إليه » رواه الطبراني . وعن أنس قال : ذكر عند النبي =

الحكماء حيث يقول « لتكن طاعتك لله تعالى بقدر حاجتك إليه وجرأتك على المعاصى بقدر صبرك على النار » أو كما قال. ولله در بعض الواعظين حيث يقول «يامقهوراً بغلبة النفس صل عليها بطول العزيمة فإنها إن عرفت جدك استأسرت لك وامنعها لذيذ المباح لتصطلحا على ترك الحرام، الشيطان والدنيا عدوان بائنان عنك ، والنفس عدو مباطن ومن أدب القتال قوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) وكفى بقول الملك الجليل فى محكم التنزيل تأديباً وتهذيبا ، (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى)

ولنختم كتابنا هذا بهذه الآية الكريمة تفاؤلا لعل الله سبحانه وتعالى بكرمه ولطفه يجعل خاتمة أعمالنا التقوى ومجانبة الأهواء ، وعاقبة أمرنا سكون جنة المأوى ، فهو أكرم مسئول ، وخير مأمول .



= صلى الله عليه وآله وسلم رجل بعبادة واجتهاد فقال : «وكيف ذكر صاحبكم للموت؟ قالوا: مانسمعه يذكره . قال : ليس صاحبكم هناك » رواه البزار والأحاديث فى نحو ذلك كثيرة ، وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . اللهم إنا نسألك أن تمدنا بمداد التوفيق والتسديد ، وأن تميتنا على التوبة والتوحيد ، وأن تجعلنا من الآمنين يوم الوعيد ، وأن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .